فهرس الاشتراطات المعمارية

الباب الأول: عام

الباب الثاني: التمكين من الوصول (Accessibility)

الباب الثالث: البيئة الداخلية

الباب الرابع: الجدران الخارجية

الباب الخامس: العزل المائي

الباب السادس: المنشآت الخاصة

الباب السابع: الحماية من القوارض

الباب الثامن: اللوحات الإعلانية

الباب الأول
عام

١-١ **المجال:** تختص هذه الاشتراطات بتصميم المباني فيما يتعلق بالبيئة الداخلية وحدود الارتفاعات والمساحات ووسائل تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إليها.

١-٢ **التعريفات:** يشمل هذا الفصل التعريفات التي يتطلبها تطبيق الاشتراطات المعمارية ، ولمزيد من التعريفات يمكن الرجوع إلى (Chapter 1, SBC 201).

١-٢/١ **التمكين من الوصول (Accessibility):** أنظر الباب الثالث من هذه الاشتراطات.

١-٢/٢ **مساحة المبنى (Area, Building):** تحسب مساحة المبنى وفق البند (3.2.1, SBC 201).

١-٢/٣ **المنسوب المرجعي (Grade Plane):** هو المنسوب أو المستوى الذي ينسب إليه ارتفاع المبنى ويحدد وفق البند (3.2.1, SBC 201).

١-٢/٤ **القبو (البدروم) (Basement):** جزء من المبنى يكون جزئياً أو بالكامل أسفل المنسوب المرجعي للارتفاع وفق البند (١-٣/٣/٤).

١-٢/٥ **ارتفاع المبنى (Height, Building):** المسافة الرأسية بين المنسوب المرجعي ومتوسط سماكة بلاطة السطح ويحسب وفق البند (3.2.1, SBC 201).

١-٢/٦ **ارتفاع الدور (Height, Story):** المسافة الرأسية بين منسوبي الإنهاء لدورين متتاليين ويحسب وفق البند (3.2.1, SBC 201).

١-٢/٧ **الدور (Story):** الجزء من المبنى المحصور بين أعلى مستوى لأرضية دور وأعلى مستوى لسقف الدور أو السطح الذي يعلوه.

١-٢/٨ **الدور المسروق (Mezzanine):** دور وسطي بين أرضية دور وسقفه يحقق متطلبات الفصل (3.5, SBC 201).

١-٢/٩ **تصنيف المنشآت حسب الإشغال (Occupancy Classification):** تصنيف المباني أو أجزائها حسب الإشغال ضمن مجموعة أو أكثر من الإشغالات المذكورة في الباب الخامس من (ك.ب.س ١٠٠).

١-٢/١٠ **البيئة الداخلية (Interior Environment):** التهوية والحرارة والإضاءة والمساحات والأفنية وإنتقال الصوت وكل ما يوفر الرفاهية والراحة للسكان، أنظر الباب الثالث من هذه الاشتراطات.

١-٢/١١ **الحماية من القوارض (Rodent Proofing):** حماية المبنى من القوارض وفق اشتراطات الباب السابع.

١-٣ ارتفاعات ومساحات المباني

١-٣/١ المجال: تختص اشتراطات هذا الفصل بالحدود القصوى للارتفاعات وعدد الأدوار ومساحات كل دور للمباني تحت التنفيذ أو الإضافات أو التعديل على المباني القائمة وفق متطلبات (Chapter 3, SBC 201).

١-٣/٢ حدود الارتفاعات والمساحات

١-٣/٢/١ يحدد للمبنى حد أقصى للارتفاع وعدد الأدوار ، ومساحة كل دور وفق الحدود الأكثر تقييداً من هذه الاشتراطات واشتراطات (ك.ب.س ٨٠٠)، أو تعليمات البلدية.

١-٣/٢/٢ يحكم حدود الارتفاعات وعدد الأدوار والمساحات بصفة عامة تصنيف الإشغال وفق الباب الخامس من (ك.ب.س ١٠٠) وأنواع التشييد (Types of Construction) كما هي معرفة في (Chapter 4, SBC 201).

١-٣/٢/٣ لا تزيد ارتفاعات المباني وعدد الأدوار ومساحة كل دور على الحدود في الجدول (١-٣/١) ومتطلبات الفصل (3.3, SBC 201) إلا في الحالات المسموح لها بالزيادة أو التعديل وفق اشتراطات البندين (١-٣/٣ و ١-٣/٥) والفصل (١-٦) وتحدد المساحة الكلية المسوح بها للمبنى وفق اشتراطات البندين (١-٣/٤ و ١-٣/٥) وفي الحالات الخاصة تكون حدود الارتفاعات وعدد الأدوار ومساحات المباني وفق الفصل (١-٥).

١-٣/٢/٤ تحقق مساحات وارتفاعات الفراغات والغرف اشتراطات البيئة الداخلية وفق الفصل (٣-٧) من هذه الاشتراطات.

١-٣/٢/٥ تعفى المباني والمنشآت المخصصة لتركيب أجهزة ومعدات صناعية تتطلب ارتفاعات ومساحات خاصة من إشتراطات حدود الجدول (١-٣/١).

١-٣/٣ تعديلات على حدود الارتفاعات

١-٣/٣/١ يسمح بزيادة حدود الارتفاع وعدد الأدوار على الحدود في الجدول (١-٣/١) وفق الفصل (3.4, SBC 201) والبند (3.6.3, SBC 201).

١-٣/٣/٢ تكون أقصى زيادة يسمح بها هي (٦,١م) في الارتفاع ودور واحد في عدد الأدوار.

١-٣/٣/٣ لا يزيد إرتفاع المنشأ من فئة الإشغال (Group R) بما في ذلك الزيادة المسموح بها في البند (١-٣/٣/١) على (١٨,٣م) ولا عدد الأدوار على (٤)، مع الأخذ في الاعتبار الحالات المستثناه في الفصل (3.4, SBC 201).

١-٣/٣/٤ يعتبر القبو دوراً أرضياً إذا كانت أرضية الدور الذي يعلوه ترتفع بمقدار:

١- (١,٨ م) عن المستوى المرجعي للإرتفاع،

٢- أو(١,٨ م) عن مستوى الأرض المحيطة بالمبنى، على طول لا يقل عن (٥٠%) من محيط المبنى،

٣- أو (٣,٧ م) عن أي موقع على مستوى الارتداد المحيط بالمبنى.

١-٣/٣/٥ تحدد ارتفاعات الإنشاءات والتغطية فوق السطح وفق متطلبات البند (3.4.3, SBC 201) على أن لا يزيد ارتفاعها على (٦,١م) فوق أقصى إرتفاع مسموح به إذا كانـت مـن مواد قابلة للاشتعال.

١-٣/٤ الأسقف المسروقة (Mezzanines)

١-٣/٤/١ لا يقل الإرتفاع الصافي أسفل وفوق أرضية السقف المسروق عن (٢,١م).

١-٣/٤/٢ لا يؤخذ السقف المسروق في الاعتبار عند حساب المساحة أو عدد الأدوار المـسموح بها للمبنى وفق البند (١-٣/٢)، على أن يتم اعتباره في حساب المـساحات المتعلقـة بمتطلبات الحماية من الحريق.

١-٣/٤/٣ تحسب مساحة السقف المسروق وفق متطلبات البند (3.5.2, SBC 201) على أن لا تزيد مساحته على (١/٣) مساحة الغرفة أو الفراغ الذي يوجد به السقف المسروق.

١-٣/٤/٤ تُحقق متطلبات الحماية من الحريـق للـسقف المـسروق وفـق متطلبـات البنـدين (3.5.3 and 3.5.4, SBC 201).

١-٣/٥ تعديلات على حدود المساحات

١-٣/٥/١ يسمح بزيادة حدود المساحات في الجدول (١-٣/١) بناءاً على إنفتاح المبنى على أماكن عامة و/أو تزويد المبنى برشاشـات اطفـاء حريـق آليـة، وذلـك وفـق الفـصل (3.6, SBC 201).

١-٣/٥/٢ لا تعتبر مساحة القبو (الدور تحت الأرض) المفرد في حساب المساحة المسموح بهـا للمبنى إذا كانت مساحته لا تزيد على المساحة المسموح بها لمبنى من دور واحد.

١-٣/٥/٣ تحسب الزيادة المسموح بها في مساحة المبنى عندما يكون له مخارج مباشـرة علـى مناطق عامة وفق متطلبات البند (3.6.2, SBC 201).

١-٣/٥/٤ تحسب الزيادة المسموح بها لمساحة المبنى عند تأمين رشاشات إطفاء حريق آلي وفـق متطلبات البند (3.6.3, SBC 201).

١-٣/٥/٥ تحسب المساحة الكلية المسموح بها للمبنى المكون من أكثـر مـن دور واحـد وفـق متطلبات البند (3.6.4, SBC 201) على أساس مساحة الدور الأول المسموح بها وفـق البند (3.6.1, SBC 201) على النحو التالي:-

١- ضعف المساحة المسموح بها للدور الواحد إذا كان المبنى مكوناً من دورين.

٢- ثلاثة أضعاف المساحة المسموح بها للدور الواحد إذا كان المبنى مكوناً من ثلاثـة أدوار أو أكثر.

٣- لا تزيد مساحة كل دور على المساحة المسموح بها للـدور الواحـد وفـق البنـد (3.6.1, SBC 201)، مع الأخـذ فـي الاعتبـار الحـالات المـستثناة فـي البنـد (3.6.4, SBC 201) والفصلين (3.7 and 3.8, SBC 201).

١-٤ **المباني ذات المساحات غير المحدودة**: تعفى بعض المباني ذات فئات إشـغال معينـة وعدد أدوار محدود من حدود المساحات ويسمح لها بمـساحات غيـر محـددة وفـق متطلبات الفصل (3.7, SBC 201) و إشتراطات الحماية من الحريق (ك.ب.س ٨٠٠).

١-٥ **حالات خاصة من الإشغال**: تكون حدود الإرتفاعات والمساحات وعدد الأدوار لـبعض الحالات الخاصة من فئات الإشغال التي لم تشملها هذه الإشـتراطات وفـق متطلبـات الفصل (3.8, SBC 201).

جدول (١-١/٣) الحدود المسموح بها لارتفاعات وعدد أدوار المباني ومساحة الدور الواحد(م٢)

تصنيف الأشغال	عدد الأدوار (S) ومساحة الدور الواحد (A)	نوع التشييد TYPE I A	TYPE I B	TYPE II A	TYPE II B	TYPE III A	TYPE III B	TYPE IV HT	TYPE V A	TYPE V B
الارتفاع (م)		لا	٤٩	٢٠	١٧	٢٠	١٧	٢٠	١٥	١٢
A-1	S	لا	٥	٣	٢	٣	٢	٣	٢	١
	A	لا	لا	١٤٤٠	٧٩٠	١٣٠١	٧٩٠	١٣٩٤	١٠٦٨	٥١١
A-2	S	لا	١١	٣	٢	٣	٢	٣	٢	١
	A	لا	لا	١٤٤٠	٨٨٣	١٣٠١	٨٨٣	١٣٩٤	١٠٦٨	٥٥٧
A-3	S	لا	١١	٣	٢	٣	٢	٣	٢	١
	A	لا	لا	١٤٤٠	٨٨٣	١٣٠١	٨٨٣	١٣٩٤	١٠٦٨	٥٥٧
A-4	S	لا	١١	٣	٢	٣	٢	٣	٢	١
	A	لا	لا	١٤٤٠	٨٨٣	١٣٠١	٨٨٣	١٣٩٤	١٠٦٨	٥٥٧
A-5	S	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
	A	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
B	S	لا	١١	٥	٤	٥	٤	٥	٣	٢
	A	لا	لا	٣٤٨٤	٢١٣٧	٢٦٤٨	١٧٦٥	٣٣٤٥	١٦٧٢	٨٣٦
E	S	لا	٥	٣	٢	٣	٢	٣	١	١
	A	لا	لا	٢٤٦٢	١٣٤٧	٢١٨٣	١٣٤٧	٢٣٦٩	١٧١٩	٨٨٣
F-1	S	لا	١١	٤	٢	٣	٢	٤	٢	١
	A	لا	لا	٢٣٢٣	١٤٤٠	١٧٦٥	١١١٥	٣١١٢	١٣٠١	٧٩٠
F-2	S	لا	١١	٥	٣	٤	٣	٥	٣	٢
	A	لا	لا	٣٤٣٨	٢١٣٧	٢٦٤٨	١٦٧٢	٧٤٧٩	١٩٥١	١٢٠٨
H-1	S	١	١	١	١	١	١	١	١	غ
	A	١٩٥١	١٥٣٣	١٠٢٢	٦٥٠	٨٨٣	٦٥٠	٩٧٥	٦٩٧	غ
H-2	S	لا	٣	٢	١	٢	١	٢	١	١
	A	١٩٥١	١٥٣٣	١٠٢٢	٦٥٠	٨٨٣	٦٥٠	٩٧٥	٦٩٧	٢٧٩
H-3	S	لا	٦	٤	٢	٤	٢	٤	٢	١
	A	لا	٥٥٧٤	٢٤٦٢	١٣٠١	١٦٢٦	١٢٠٨	٢٣٦٩	٩٢٩	٤٦٥
H-4	S	لا	٧	٥	٣	٥	٣	٥	٣	٢
	A	لا	لا	٣٤٨٤	١٦٢٦	٢٦٤٨	١٦٢٦	٣٣٤٥	١٦٧٢	٦٠٤
H-5	S	3	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢
	A	لا	لا	٣٤٨٤	٢١٣٧	٢٦٤٨	١٧٦٥	٣٣٤٥	١٦٧٢	٨٣٦
I-1	S	لا	٩	٤	٣	٤	٣	٤	٣	٢
	A	لا	٥١١٠	١٧٦٥	٩٢٩	١٥٣٣	٩٢٩	١٩٧٢	٩٧٥	٤١٨
I-2	S	لا	٤	٢	١	١	غ	١	١	غ
	A	لا	لا	١٣٩٤	١٠٢٢	١١١٥	غ	١١١٥	٨٨٣	غ
I-3	S	لا	٤	٢	١	٢	١	٢	٢	١
	A	لا	لا	١٣٩٤	١٠٢٢	٩٧٥	٦٩٧	١١١٥	٦٩٧	٤٦٥
I-4	S	لا	٥	٣	٢	٣	٢	٣	١	١
	A	لا	٥٦٢١	٢٤٦٢	١٢٠٨	٢١٨٣	١٢٠٨	٢٣٦٩	١٧١٩	٨٣٦
M	S	لا	١١	٤	٤	٤	٤	٤	٣	١
	A	لا	لا	١٩٩٧	١١٦١	١٧١٩	١١٦١	١٩٠٤	١٣٠١	٨٣٦
R-1	S	لا	١١	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٢
	A	لا	لا	٢٢٣٠	١٤٨٧	٢٢٣٠	١٤٨٧	١٩٠٤	١١١٥	٦٥٠
R-2[a]	S	لا	١١	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٢
	A	لا	لا	٢٢٣٠	١٤٨٧	٢٢٣٠	١٤٨٧	١٩٠٤	١١١٥	٦٥٠
R-3[a]	S	لا	١١	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٣
	A	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
R-4	S	لا	١١	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٢
	A	لا	لا	٢٢٣٠	١٤٨٧	٢٢٣٠	١٤٨٧	١٩٠٤	١١١٥	٦٥٠
S-1	S	لا	١١	٤	٣	٣	٣	٤	٣	١
	A	لا	٤٤٥٩	٢٤١٦	١٦٢٦	٢٤١٦	١٦٢٦	٢٣٦٩	١٣٠١	٦٣٦
S-2[b-c]	S	لا	١١	٥	٤	٤	٤	٥	٤	٢
	A	لا	٧٣٣٩	٣٦٢٣	٢٤١٦	٣٦٢٣	٢٤١٦	٣٥٧٧	١٩٥١	١٢٥٤
U[c]	S	لا	٥	٤	٢	٣	٢	٤	٢	١
	A	لا	٣٢٩٨	١٧٦٥	٧٩٠	١٣٠١	٧٩٠	١٦٧٢	٨٣٦	٥١١

ملاحظات:

١- لا: تعني ليس هناك حد أقصى، غ: تعني لا تنطبق هذه الحالة

٢- نوع التشييد وفق (Chapter 4, SBC 201)

٣- يحدد الجدول عدد الأدوار (S) ومساحة الدور الواحد (A) مقابل الارتفاع المسموح به للمبنى في الخانات الأفقية من الصف الرابع.

الباب الثاني

التمكين من الوصول (Accessibility)

٢ – ١ **عام**

٢-١/١ **المجال:** يختص هذا الباب باشتراطات تصميم وتنفيذ مرافــق وأجــزاء المبــاني المطلــوب ملاءمتها لاحتياجات ذوي الإعاقة بحيث تمكنهم من الوصول إليها واستخدامها بسهولة.

٢-١/٢ تصمم وتنفذ المباني الدائمة والمؤقتة وأجزاؤها ومرافقها الواردة في هذا الباب بحيــث يــسهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها وذلك وفق هذه الاشتراطات ومتطلبات البــاب التاســع مــن (SBC 201).

٢-١/٣ **تعريفات**

٢-١/٣/١ **ذوو الإعاقة :** كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي دائم أو مؤقت في قدراته الجــسمية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

٢-١/٣/٢ **التمكين من الوصول (Accessibility):** تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة مــن الوصــول إلــى المباني و أجزائها ومواقعها ومرافقها بسهولة ويسر.

٢-١/٣/٣ **الممرات السالكة (Accessible Rout):** ممر أو ممرات مستمرة دون أية حواجز أو عوائــق في موقع المبنى تعوق سير ذوي الإعاقة من مواقف الــسيارات و المــدخل الخــارجي إلــى المدخل الداخلي للمبنى.

٢-١/٣/٤ **وحدة سهلة الوصول (Accessible Unit):** وحدة سكنية أو وحدة نوم مطابقة لمتطلبات البــاب التاسع من (SBC 201) وتكون عناصرها من نوافذ وأبواب ودورات مياه ومغاســل وغيرهــا وفق الفصل (٢-١) من هذه الاشتراطات.

٢-١/٣/٥ **المرفق (Facility):** المبنى أو المنشأ أو أحد أجزائه أو موقعه أو التجهيزات المقامة فيه.

٢-١/٣/٦ **الموقع (Site):** قطعة من الأرض محددة بحدود ملكية واضحة.

٢-١/٤ **الممرات السالكة (Accessible Route)**

٢-١/٤/١ توفر في موقع المبنى ممرات سالكة من مواقف السيارات أو الشوارع المجاورة أو الأرصــفة الملاصقة للمبنى إلى مدخل المبنى المُمَكِّن للوصول وفق الفصل (9.5, SBC 201).

٢-١/٤/٢ يوفر ممر سالك واحد على الأقل بين الأدوار الميسرة للوصول بما في ذلك الأدوار المسروقة (Mezzanines) في المباني والمرافق متعددة الأدوار مع مراعاة الاســتثناءات فــي الفــصل (9.4.4, SBC 201)

٢-١/٤/٣ لا يقل عرض الممر عن (١،٢ م) ولا يزيد ميله على (٢٠/١).

٢-١/٥ المداخل (Accessible Entrances)

٢-١/٥/١ ما لم يذكر غير ذلك فإن نسبة (٥٠%) من مداخل المبنى تكون سهلة الإستخدام والوصول وفق الفصل (9.5, SBC 201).

٢/٥/١/٢ يوفر مدخل واحد على الأقل من مواقف السيارات إلى المبنى أو مرافق المبنى يكون سهل الاستخدام والوصول.

٢-١/٦ الأبواب

٢-١/٦/١ لا تقل فتحة الباب الصافية عن (٨٢٠ ملم) ، وتقاس فتحة الباب الدوار أو الذي يفتح من جهتين (Swinging) من وجه الباب إلى مكان توقفه عندما يكون الباب مفتوحاً بمقدار (٩٠ ْ).

٢-١/٦/٢ يزود الباب من أسفل بشريحة من الخشب أو المطاط بارتفاع (٣٠٠ ملم).

٢-١/٦/٣ تكون مقابض الأبواب وأقفاله(Door Hardware) ذات أشكال يسهل استخدامها بيد واحدة ولا تتطلب بذل جهد لامساكها أو شدها أو دفعها ولا تستخدم المقابض التي تدار أو تلف ولا يقل إرتفاع المقبض عن (٨٦٠ ملم) فوق سطح الأرض ولا يزيد ارتفاعه على (١,٢ م).

٢-١/٦/٤ تزود أبواب دورات المياه بأقفال يمكن فتحها من الخارج.

٢-١/٧ **النوافذ:** لا يقل إرتفاع مقابض النوافذ عن (٧٦٠ ملم) ولا يزيد على (١,٣٥ م) فوق سطح الأرض ولا يزيد إرتفاع جلسة النافذة على (٨٠٠ ملم) فوق سطح الأرض .

٢-١/٨ الدرج

٢-١/٨/١ تكون جميع الدرجات متساوية في إرتفاع القائم وعرض النائم ولا يقل القائم عن (١٢٠ ملم) ولا يزيد على (١٨٠ ملم) ولا يقل النائم عن (٢٨٠ ملم) ويكون سطحه ذا ملمس خشن ومانع للإنزلاق كما يكون أنف القائم دائرياً ويزود بزوايا من شرائح مطاطية ويوضع شريط تحذير بلون يختلف عن لون الدرج تحت بداية ونهاية كل قلبة من الدرج.

٢-١/٨/٢ يعمل درابزين على جانبي الدرج بارتفاع لا يقل عن (٨٧٠ ملم) ولا يزيد على (٩٧٠ ملم) ويمتد مسافة (٣٠٠ ملم) في بداية الدرج ونهايته وفي حال وجود حوائط على أحد جانبي الدرج أو كلا الجانبين فان الدرابزين يثبت بالحوائط .

٢-١/٩ المصاعد

٢-١/٩/١ لا تقل ابعاد الصاعدة عن (١,٣٧ م × ١,٣٧م) ولا تقل فتحة الباب عن (٨٢٠ ملم).

٢-١/٩/٢ يكون المصعد من النوع المجهز لاستخدام ذوي الإعاقة ويزود بإرشادات ضوئية وصوتية للإعلان عن وصول المصعد للدور المطلوب.

٢-١/٩/٣ تكون لوحة أزرار النداء على إرتفاع لا يقل عن (٧٦٠ ملم) ولا يزيد على (١٣٧٠ ملم) فوق سطح أرض المصعد وتبعد عن الحائط الجانبي مسافة (٤٠٠ ملم).

٢-٢/٦ لا يقل عرض موقف السيارة عن (٢,٥ م) وفي حال السيارات الصالون (Van) لا يقل عن (٣,٣٥ م).

جدول (٢-٢/١) مواقف السيارات

عدد المواقف الكلي	عدد المواقف للأشخاص ذوي الإعاقة
١ إلى ٢٥	١
٢٦ إلى ٥٠	٢
٥١ إلى ٧٥	٣
٧٦ إلى ١٠٠	٤
١٠١ إلى ١٥٠	٥
١٥١ إلى ٢٠٠	٦
٢٠١ إلى ٣٠٠	٧
٣٠١ إلى ٤٠٠	٨
٤٠١ إلى ٥٠٠	٩
٥٠١ إلى ١٠٠٠	٢% من الإجمالي
أكثر من ١٠٠٠	٢٠ بالإضافة إلى واحد لكل ١٠٠ فوق١٠٠٠

٢-٣ المساجد

٢-٣/١ توفر مصاطب خاصة قرب مدخل المسجد لجلوس ذوي الإعاقة عليها لخلع أحذيتهم وإرتدائها.

٢-٣/٢ توفر جميع الخدمات والمرافق الخاصة بذوي الإعاقة وفق اشتراطات هذا الباب.

٢-٣/٣ تكون مواقف السيارات وفق الفصل (٢-٢) من هذه الاشتراطات.

٢-٤ الوحدات السكنية ووحدات النوم

٢-٤/١ تخصص وحدات سهلة الوصول من الوحدات السكنية ووحدات النوم في المباني المذكورة في البندين (٢-٤/٣ و ٢/٤/٤) تحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١) من هذه الاشتراطات.

٢-١/٩/٤ لا تقل المساحة أمام باب المصعد عن (١,٥ م × ١,٥ م).

٢-١/١٠ دورات المياه

٢-١/١٠/١ **المرحاض:** لا يقل ارتفاع المرحاض للكبار عن (٤٣٠ ملم) ولا يزيد على (٤٨٠ ملم)، ولا يقل عن (٢٨٠ ملم) ولا يزيد على (٤٣٠ ملم) للأطفال. يقاس الإرتفاع من سطح الأرض إلى أعلى سطح كرسي المرحاض ويبعد خط مركزه عن اقرب حائط مسافة لا تقل عن (٤٠٥ملم) ولا تزيد على (٤٥٥ ملم).

٢-١/١٠/٢ **المغاسل:** لا يزيد ارتفاع حافة المغسلة على (٨٧٠ ملم) فوق سطح الأرض .

٢-١/١١ مفاتيح ومقابس الكهرباء

٢-١/١١/١ توضع مفاتيح الكهرباء على خط أفقي واحد مع إرتفاع مقابض الأبواب وتزود بعلامة ضوئية لتسهيل العثور عليها في الظلام.

٢-١/١١/٢ يكون بعد المقابس (الأفياش الكهربائية) داخل المبنى عن مستوى الأرض (٣٠٠ ملم).

٢-١/١١/٣ يكون بعد المقابس خارج المبنى عن مستوى الأرض (١م).

٢-١/١١/٤ تطبق المواصفة القياسية السعودية رقم (٢٢٠٤) (القابسات والمقابس (الأفياش) للاستخدامات المنزلية والعامة المشابهة جهد (١٢٧) فولت.

٢-١/١٢ اللوحات الإرشادية

٢-١/١٢/١ توفر لوحات إرشادية للدلالة على الخدمات والمرافق مع استعمال الرموز المتعارف عليها دولياً .

٢-١/١٢/٢ تعرِّف اللوحات الإرشادية وتشير إلى أماكن مواقف السيارات والمداخل والممرات ودورات المياه وغرف اللبس والقياس والخزانات والسلالم .

٢-٢ مواقف السيارات

٢-٢/١ توفر مواقف للسيارات وفق الجدول (٢-٢/١) ولا يسمح باستخدامها من غير ذوي الإعاقة .

٢-٢/٢ تكون المواقف قرب مدخل يسهل الوصول اليه.

٢-٢/٣ في حالة وجود أكثر من مدخل للمبنى توزع المواقف على تلك المداخل .

٢-٢/٤ يخصص (١٠%) من مواقف مرضى وزائري العيادات الخارجية و(٢٠%) من مواقف مرضى وزائري عيادات التأهيل والعلاج الطبيعي كمواقف سهلة الاستخدام والوصول.

٢-٢/٥ يخصص موقف واحد على الأقل للسيارات الصالون (Van) مقابل كل ستة مواقف – أو جزء منها – مخصصة لذوي الإعاقة.

جدول (٢/٤/١) الوحدات سهلة الوصول المطلوبة من الوحدات السكنية ووحدات النوم

العدد الكلي للوحدات السكنية ووحدات النوم	عدد الوحدات سهلة الوصول المطلوبة
١ إلى ٢٥	١
٢٦ إلى ٥٠	٢
٥١ إلى ٧٥	٤
٧٦ إلى ١٠٠	٥
١٠١ إلى ١٥٠	٧
١٥١ إلى ٢٠٠	٨
٢٠١ إلى ٣٠٠	١٠
٣٠١ إلى ٤٠٠	١٢
٤٠١ إلى ٥٠٠	١٣
٥٠١ إلى ١٠٠٠	٣% من العدد الكلي
أكثر من ١٠٠٠	٣٠ بالإضافة إلى وحدتين لكل ١٠٠ فوق ١٠٠٠ وحدة

٢-٤/٢ يوفر ممر سالك واحد على الأقل يربط المدخل الرئيس بالمبنى أو المباني التي تحتوي على الوحدة أو الوحدات سهلة الوصول.

٢-٤/٣ مباني مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية (Group I)

٢-٤/٣/١ تزود مباني الرعاية الصحية والاجتماعية بالعناصر ومرافق الخدمات المحققة لسهولة الاستخدام وفق هذه الاشتراطات.

٢-٤/٣/٢ تخصص وحدات سهلة الوصول بنسبة (٤%) على الأقل ولا تقل عن وحدة واحدة من الوحدات السكنية ووحدات النوم من المجموعة الأولى من مباني الرعاية الصحية والاجتماعية (Group I-1) تحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١) من هذه الاشتراطات.

٢-٤/٣/٣ تخصص وحدات سهلة الوصول بنسبة (٥٠%) على الأقل ولا تقل عن وحدة واحدة من الوحدات السكنية ووحدات النوم في مراكز رعاية المسنين من المجموعة الثانية من مباني الرعاية الصحية والاجتماعية (Group I-2) تحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١) وتكون النسبة (١٠%) في حالة المستشفيات المشتملة على مرافق العلاج النفسي وإزالة السموم من المجموعة نفسها.

٢-٤/٣/٤ تخصص جميع الوحدات السكنية ووحدات النوم (نسبة ١٠٠%) في مرافق إعادة التأهيل المتخصصة بعلاج حالات عدم القدرة على الحركة أو المشتملة على وحدات تعالج هذه الحالات ضمن مرافق أخرى من المجموعة الثانية (Group I-2) تحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١).

٢-٤/٣/٥ تخصص وحدات سهلة الوصول بنسبة لا تقل عن (٢%) ولا تقل عن وحدة واحدة من وحدات النوم من المجموعة الثالثة من مباني الرعاية الصحية والاجتماعية (Group I-3) تحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصر ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١) وتكون النسبة (١%) في حالة وحدات التوقيف أو الوحدات السكنية الخاصة.

٢-٤/٤ المباني السكنية (Group R)

٢-٤/٤/١ تزود المباني السكنية (Group R) المذكورة في هذا الفصل بالعناصر ومرافق الخدمات المحققة لسهولة الاستخدام وفق هذه الاشتراطات.

٢-٤/٤/٢ تخصص وحدات سهلة الوصول من المجموعة الأولى من المباني السكنية (Group R-1) ذات الإقامة المؤقتة كالفنادق والشقق المفروشة والاستراحات ويكون عدد الوحدات سهلة الوصول من العدد الكلي للوحدات السكنية ووحدات النوم وفق الجدول (٢-٤/١) وتوزع الوحدات سهلة الوصول على الأنواع المختلفة للوحدات السكنية ووحدات النوم كالغرف العادية والممتازة والأجنحة والشقق وغيرها وتحقق الوحدات إشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١).

٢-٤/٤/٣ تخصص وحدات سهلة الوصول بنسبة لا تقل عن (٢%) وبحد أدنى وحدة واحدة من الوحدات السكنية ووحدات النوم التي يزيد عددها على (٢٠) وحدة من المجموعة الثانية من المباني السكنية (Group R-2) ذات الإقامة الدائمة كالفنادق وسكن الطلاب والشقق السكنية ، وتحقق الوحدات سهلة الوصول اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١).

٢-٤/٤/٤ تخصص على الأقل وحدة واحدة من الوحدات السكنية أو وحدات النوم في المباني السكنية من المجموعة الرابعة (Group R-4) لتكون سهلة الوصول وتحقق اشتراطات هذا الباب وتصمم وتنفذ عناصرها ومرافق الخدمات بها وفق الفصل (٢-١).

٢-٥ مباني التجمعات (Group A)

٢-٥/١ توفر أماكن خاصة للمقاعد المتحركة في مباني التجمعات ذات المقاعد الثابتة مثل المسارح ومدرجات الملاعب الرياضية وقاعات المحاضرات.

٢-٥/٢ يكون عدد أماكن المقاعد المتحركة في أماكن التجمعات وفقاً للجدول (٢-٥/١).

جدول (٢-٥/١) عدد الفراغات المطلوبة للكراسي المتحركة

سعة الجلوس في أماكن التجمعات	أقل عدد مطلوب من أماكن الكراسي المتحركة
٤ إلى ٢٥	١
٢٦ إلى ٥٠	٢
٥١ إلى ١٠٠	٤
١٠١ إلى ٣٠٠	٥
٣٠٠ إلى ٥٠٠	٦
٥٠١ إلى ٥,٠٠٠	٦ مع إضافة واحد لكل ١٥٠ أو جزء منها بين ٥٠١ مروراً إلى ٥,٠٠٠
٥,٠٠١ وأكثر	٣٦ مع إضافة واحد لكل ٢٠٠ أو جزء منها لما فوق ٥,٠٠٠

٢-٥/٣ تكون أماكن المقاعد المتحركة قرب الممرات السالكة ومرافق الخدمة سهلة الوصول.

٢-٥/٤ يوفر مكان واحد على الأقل لمرافق مستخدمي المقاعد المتحركة.

٢-٥/٥ لا تقل المساحة المخصصة للمقعد المتحرك عن (١,٤ م × ٠,٩م).

الباب الثالث
البيئة الداخلية

٣-١ **المجال:** تختص اشتراطات هذا الباب بتوفير البيئة الداخلية المناسبة من حيث التهوية والإضاءة ومساحات الفراغات الداخلية والمناور والأفنية والتحكم بالحرارة وانتقال الصوت.

٣-٢ **التهوية :** توفر تهوية طبيعية أو تهوية ميكانيكية للمبنى وفقاً للاشتراطات الميكانيكية (ك.ب. س ٥٠٠).

٣-٢/١ **التهوية الطبيعية:** تؤمن التهوية الطبيعية لأي مساحة سكنية عن طريق النوافذ والأبواب والمناور أو أي فتحات أخرى إلى الخارج. وتزود الفتحات والنوافذ بوسائل تسهل التحكم بها.

٣-٢/٢ **مساحة فتحات التهوية:** لا تقل مساحة فتحات التهوية للخارج عن (٤%) من المساحة الأفقية للفراغ المطلوب تهويته .

٣-٢/٣ **المساحات المتجاورة:** في حال وجود غرف ومساحات ليس لها تهوية مباشرة مع الخارج وتتم تهويتها عبر غرف أخرى متصلة بها، تكون الفتحة المؤدية إلى الغرفة المجاورة خالية من العوائق و لا تقل مساحتها عن (٨%) من مساحة الغرفة الداخلية ولا عن (٢,٣م^{٢}).

٣-٢/٤ **تهوية الفراغات تحت مستوى الأرض:** تؤمن تهوية طبيعية لمساحة تحت منسوب الأرض عبر فتحة تهوية تفتح على فضاء خارجي عمودي على الفتحة بعرض لا يقل عن مرة ونصف من عمق الفتحة تحت الأرض . يعتبر عمق الفتحة هو المسافة بين متوسط منسوب الأرض الخارجية المجاورة وأسفل الفتحة.

٣-٢/٥ **طرد الملوثات:** يتم التخلص من الملوثات في المساحات التي يتم تهويتها طبيعياً بما يتوافق مع الاشتراطات الميكانيكية (ك.ب.س ٥٠٠).

٣-٢/٦ **الحمامات:** تهوى ميكانيكياً جميع الغرف التي تحوي على أحواض استحمام (مغاطس) أو مراوش أو وحدات استحمام مشابهة وفقاً للاشتراطات الميكانيكية (ك.ب.س ٥٠٠).

٣-٢/٧ **الفتحات إلى المناور أو الأفنية:** عندما تؤمن التهوية عن طريق فتحات مطلة على فناء أو منور أو ساحة خارجية, يكون الفناء أو المنور وفق الفصل (٣-٥).

٣-٢/٨ **أنظمة طرد العادم :** تكون أنظمة تهوية وطرد الغازات والروائح المختلفة في الأماكن المخصصة لبعض الأعمال التي تستخدم مواد قابلة للاشتعال أو الاحتراق أو تعطي عوادم

وغازات خطرة وفق الاشتراطات الميكانيكية (ك.ب.س ٥٠٠) واشتراطات الحماية من الحريق (ك.ب.س ٨٠٠).

٣-٣ التحكم بدرجات الحرارة

تزود المساحات الداخلية المشغولة بالسكان بأنظمة تبريد وتكييف وتدفئة قادرة على المحافظة على درجة حرارة داخلية لا تقل عن (٢٠°) عند ارتفاع (٩٠٠مم) فوق الأرض. وتستثنى المساحات الداخلية غير المتعلقة براحة ورفاهية الإنسان.

٣-٤ الإنارة

٣-٤/١ عام : توفر إنارة طبيعية عن طريق فتحات خارجية مزججة كلما كان ذلك ممكنا أو يزود الفراغ بأجهزة إنارة اصطناعية وتطل الفتحات الخارجية المزججة مباشرة على الطريق أو على فناء أو ساحة خارجية بما يتوافق مع الفصلين (7.5 and 7.6, SBC 201).

٣-٤/٢ الإنارة الطبيعية : لا يقل الحد الأدنى لمساحة الواجهة الزجاجية عن (٨%) من مساحة الغرفة المراد إضاءتها.

٣-٤/٣ الإنارة الاصطناعية: توفر إنارة اصطناعية مناسبة بقوة إنارة تعادل (١٠٧) لوكس للغرفة مقاساً على ارتفاع (٧٥٠ مم) فوق مستوى الأرضية.

٣-٤/٤ إنارة الدرج: ينار الدرج الداخلي للمساكن بمتوسط لا يقل عن (١١) لوكس وفق متطلبات البند (7.5.4, SBC 201).

٣-٤/٥ مفاتيح التحكم: يتم التحكم بتشغيل إنارة الدرج وفقاً للاشتراطات الكهربائية (ك.ب.س٤٠٠) .

٣-٤/٦ إنارة مخارج الطوارئ: تنار مسالك وممرات الخروج بصفة دائمة بمتوسط لا يقل عن (١١) لوكس وفق متطلبات الفصل (8.6, SBC 201).

٣-٥ المناور والأفنية

٣-٥/١ عام: يختص هذا الفصل باشتراطات المناور والأفنية المجاورة للفتحات الخارجية التي تؤمن إنارة أو تهوية طبيعية, وتكون هذه المناور والأفنية على أرض البناء نفسها.

٣-٥/٢ المناور الداخلية (Yards): لا يقل عرض المنور الداخلي عن (٩٠٠ مم) للمباني التي لا يزيد ارتفاعها على دورين، ويزاد هذا الحد بمقدار (٣٠٠ مم) لكل دور إضافي وحتى ١٤دوراً فقط وعندها تتوقف الزيادة الإلزامية.

٣-٥/٣ الأفنية (Courts): لا يقل عرض الفناء الداخلي للمباني التي لا يزيد ارتفاعها على دورين عن (٩٠٠ مم). أو (١٨٠٠مم) للأفنية التي يوجد فيها نوافذ تفتح على جانبين متقابلين

كما لا يقل طول الفناء عن (٣٠٠٠ مم) إلا إذا كان يحده ممر عام أو فسحة من احد طرفيه، وتتم زيادة الحد الأدنى لعرض الفناء بمقدار (٣٠٠مم) ولطوله بمقدار (٣١٠ مم) لكل دور إضافي وحتى (١٤) دوراً وعندها تتوقف الزيادة الإلزامية.

٣-١/٣/٥ **وسيلة الوصول للفناء :** تؤمن وسيلة للوصول إلى أرضية الفناء أو المنور بهدف التنظيف.

٣-٢/٣/٥ **مأخذ الهواء:** **تزود** الأفنية التي ترتفع أكثر من دورين بمأخذ هواء أفقي لا تقل مساحته عن (١,٠ م^{٢}).

٣-٣/٣/٥ **تصريف المياه:** تتم تسوية أسفل الفناء أو المنور جيداً ويزود بفتحات تصريف إلى المجاري العامة أو أي نظام تصريف معتمد وفقاً للاشتراطات الصحية (ك.ب.س ٧٠٠).

٣-٦ انتقال الصوت

٣-١/٦ لا تقل درجة مقاومة انتقال الصوت المحمول بالهواء عن (٥٠) درجة ضجيج (ديسبل) للجدران والقواطع وتركيبات الأسطح والأرضيات, التي تفصل بين الوحدات السكنية المتجاورة أو تفصل الوحدات السكنية عن الفراغات العامة المجاورة كالردهات والممرات والأدراج ومناطق الخدمة وفق المتطلبات المعمارية (SBC 201).

٣-٢/٦ تغلق فتحات التمديدات الكهربائية وتركيبات الوحدات الصحية وأعمال التدفئة والتكييف وأجهزة طرد الهواء بإحكام وتعزل وتعالج جيداً للحفاظ على المعايير والنسب المطلوبة لدرجة انتقال الصوت . ويستثنى من هذا الشرط أبواب الدخول الرئيسة للوحدات السكنية, على أن تكون هذه الأبواب محكمة الالتصاق داخل الإطار والعتبات.

٣-٧ أبعاد الفراغ الداخلي

٣-١/٧ **الحد الأدنى لعرض ومساحة الغرف:** لا يقل عرض الغرف السكنية, باستثناء المطابخ, عن (٢,١ م). ولا مساحتها الصافية عن (٦,٥ م^{٢}) أما بالنسبة للمطابخ فلا يقل العرض الصافي للممر بين واجهة طاولة العمل (الكاونتر) وأجهزة المطبخ أو بين واجهة طاولة العمل والجدران عن (٩٠٠ مم)، ولا تقل مساحة المطبخ الكلية عن (٤,٦ م^{٢}).

٣-٢/٧ **الحد الأدنى لارتفاع الأسقف:** لا يقل ارتفاع الفراغات السكنية والممرات عن (٢,٣ م). ولا يقل ارتفاع أسقف الحمامات والمطابخ ودورات المياه وغرف التخزين و غرف الغسيل عن (٢,١ م).

٣-٨ إنهاء الأرضيات والجدران

٣-٨/١ **الأرضيات:** يكون لأرضيات دورات المياه وغرف الحمامات سطح ناعم صلب وغير قابل لامتصاص الماء ويمتد على الجدران إلى ارتفاع لا يقل عن (١٥٠ مم).

٣-٨/٢ **الجدران :** يكون للجدران الواقعة على مسافة لا تزيد على (٦٠٠ مم) من المباول والمراحيض الموجودة ضمن دورات المياه سطح ناعم وصلب وغير قابل لامتصاص الماء والرطوبة إلى ارتفاع لا يقل عن (١,٢٥ م) فوق الأرضية.

٣-٨/٢/١ تُعزل، عن الرطوبة، جميع التركيبات الموجودة على الجدران, مثل قضبان التمسك و قضبان تعليق المناشف وعلب المناديل الورقية وصحون الصابون.

٣-٨/٣ **المروش :** تكسى مقصورات المروش (الدوش) والجدران الموجودة أعلى حوض الاستحمام (المغطس) المركب بها مروش بسطح ناعم وعديم الامتصاص إلى ارتفاع لا يقل عن (١,٨م) فوق فتحة تصريف المياه .

٣-٨/٤ **الوصلات العازلة للماء :** يكون لأحواض الاستحمام (المغاطس) المثبتة على الحوائط وذات المروش وصلات عازلة للماء بين الحوض والجدار المجاور.

٣-٨/٥ **غرفة المرحاض**: يحظر فتح المرحاض مباشرة على غرفة أخرى مستخدمة لإعداد الطعام أو التخديم.

الباب الرابع
الجدران الخارجية

٤-١ **المجـــال:** يختص هذا الباب باشتراطات الجدران الخارجية والواجهات والفتحات والنوافــذ والأبواب الخارجية والزخارف المعمارية والشرفات (البلكونات) والنوافذ البينية.

٤-٢ **الحماية من الظروف الجوية الخارجية**

٤-٢/١ تصمم وتنفذ الجدران الخارجية بحيث توفر حماية للمباني ضد الظروف الجوية الخارجية.

٤-٢/٢ تصمم الواجهات بطريقة تمنع تجمع الماء في طبقات الجدار وذلك باستخدام حاجز مقــاوم للماء ومانع للبخار وفق الفصل (3.2, SBC 201) كما تصمم هذه الواجهات لتقاوم الأحمال المؤثرة عليها بما فيها أحمال الرياح والزلازل وفق الباب الأول (ك.ب.س ٣٠٠) ولتفــي باشتراطات الحماية من الحريق (ك.ب.س ٨٠٠).

٤-٣ **المواد**

٤-٣/١ **عام:** تستخدم مواد البناء مثل الخرسانة والطوب والفولاذ في إنشاء الجــدران الخارجيــة، وتستخدم مواد الواجهات وتركب وفق اشتراطات الكود.

٤-٣/٢ **الحواجز المقاومة للماء:** يستخدم حاجز من الزفت المقاوم للماء خلــف واجهــة الجــدار الخارجي.

٤-٤ **تركيب تكسيات الجدران**

٤-٤/١ **عام:** تصمم وتنفذ واجهات الجدران الخارجية وفقاً لاشتراطات هذا الفــصل والمتطلبــات المعمارية (SBC 201).

٤-٤/٢ تكــسى الجــدران الخارجيــة بمــواد لا تقــل ســماكتها عــن القــيم المحــددة فــي (Table 5.5.2, SBC 201) .

٤-٤/٣ **الحشوات:** تركب الحشوات بطريقة تمنع دخول الرطوبة للجدار وتعيــد توجيههــا نحــو الخارج. وتركب الحشوات المعدنية على محيط الأبواب الخارجيــة والنوافــذ، تــداخلات ونهايات تراكيب الجدران الخارجية، تقاطعات الجدران الخارجية مع الأسقف والمــداخن والشرفات، والأروقة المسقوفة والأرضيات والمصاطب والتشكيلات الناتئة وفي الميازيب الضمنية والأماكن المشابهة التي قد تسمح للرطوبة أن تتسرب إلى الجدار.

٤-٤/٤ **الواجهات الحجرية:** تثبت الواجهات الحجرية والتي لا تتجاوز سماكتها (٢٥٠مم) مباشرة على الجدار الخارجي وفقاً لإحدى الطريقتين المشار إليهما في البند (5.5.6, SBC 201).

٤-٤/٥ **الواجهات البلاطية:** تركب واجهات الرخام والأنواع الأخرى المماثلة التي لا تتجاوز سماكتها (٥٠ مم) وتلصق مباشرة على الجدران الطوبية أو الخرسانية وفق البند (5.5.7, SBC 201).

٤-٤/٦ **الواجهات المعدنية:** تكون الواجهات المعدنية من مواد مقاومة للتآكل وتتم حمايتها من الأمام والخلف بطريقة معتمدة، أو تعالج لزيادة مقاومة المعدن للتآكل. وتثبت وتركب وفق البند (5.5.10, SBC 201).

٤-٤/٧ **الواجهات الزجاجية**

٤-٤/٧/١ تركب وتثبت الواجهات الزجاجية وفق البند (5.5.11, SBC 201) بحيث لا تزيد مساحة اللوحة الواحدة على (١م^{٢}) إذا كانت ضمن مسافة لاتزيد على (٤,٦م) فوق مستوى الرصيف أو سطح الأرض الذي تحتها مباشرة، ولا تزيد على (٠,٦م^{٢}) عندما تثبت على مسافة تزيد على (٤,٦م) فوق المستوى المذكور أعلاه.

٤-٤/٧/٢ **أبعاد الالواح الزجاجية:** لا يزيد طول أو ارتفاع أي لوح زجاجي إنشائي يركب في الواجهة الأمامية للمبنى على (١,٢م) ولا تقل سماكته عن (٩مم) .

٤-٥ **الأبواب والنوافذ الخارجية:** تركب النوافذ والأبواب في الجدران الخارجية وفق اختبارات وشروط الأداء المذكورة في الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س ٣٠٠) وتعليمات الصانع.

٤-٦ **ألواح الفينيل والألياف الاسمنتية الجانبية:** تستخدم ألواح الفينيل والألياف الاسمنتية كواجهات للأبنية الموجودة في مناطق لا تتجاوزو سرعة الرياح الأساسية فيها (١٦٠كم/ساعة) وارتفاع البناء أقل من (١٢م) وذلك وفق البند (5.5.13, SBC 201).

٤-٧ **المواد القابلة للاحتراق:** تحقق واجهات الجدران الخارجية القابلة للاحتراق اشتراطات الحماية من الحريق (ك.ب.س ٨٠٠) و ويتم تركيب الواجهات وفقاً للفصل (5.6, SBC 201).

٤-٨ **المواد المعدنية المركبة (MCM):** تستخدم المواد المعدنية المركبة كواجهات للجدران الخارجية أو كعناصر في الشرفات أو البروزات والنوافذ البارزة والمشربيات وفق الفصل (5.7, SBC 201).

الباب الخامس
العزل المائي

٥-١ **عام**

٥-١/١ **المجال:** تختص إشتراطات هذا الباب بأعمال عزل وحماية المباني وأجزائها كالأسطح والحوائط من تسربات الأمطار والمياه السطحية وتمديدات المياه والصرف الصحي.

٥-١/٢ **مواد العزل المائي**

٥-١/٢/١ تستخدم مواد العزل وفق المواصفات القياسية السعودية المرجعية في الفصل (٥-١٠) ومتطلبات البند والجدول (6.7.2, SBC 201).

٥-١/٢/٢ تحقق مواد العزل المائي الاشتراطات التالية:

٥-١/٢/٢/١ لا تحتوي المواد العازلة المستخدمة في خزانات حفظ مياه الشرب من أية مواد سامة أو مضرة بالصحة.

٥-١/٢/٢/٢ تتحمل الحركات التي قد تنشأ في السطح المعزول كالتمدد و الإنكماش والتشقق كما تتحمل الإجهادات الناجمة عن حركة الأساسات أو التربة أسفل الأرضيات.

٥-١/٢/٢/٣ تتحمل الضغوط العمودية على مستواها.

٥-١/٢/٢/٤ تتحمل درجات الحرارة العالية المحيطة بها.

٥-٢ **تجهيز الأسطح**

٥-٢/١ تنفذ الأسطح بحيث لا تسمح بتكوين برك المياه عليها، وتصرف مياه الأمطار وفق الاشتراطات الصحية (ك.ب.س ٧٠٠) مع مراعاة أن تكون ميول الأسطح في اتجاه فتحة وقنوات الصرف.

٥-٢/٢ تنفذ طبقة الميول على الأسطح المستوية بميل لا يقل عن (١%) إضافة إلى عمل طبقة من مادة إسمنتية (Screed) من الإسمنت والرمل بنسبة (١:٣).

٥-٢/٣ تكون الأسطح المراد تغطيتها بمواد العزل المائي ، نظيفة وناعمة وخالية من الجزيئات السائبة والزيوت والشحوم والمواد الغريبة.

٥-٢/٤ تحدد أماكن اختراق التمديدات الميكانيكية وما شابهها قبل البدء بأعمال العزل.

٥-٢/٥ يتم إصلاح أجزاء السطح غير المستوية، وملء جميع الفراغات باستخدام الملاط الملائم وتنعيم المناطق التي تم إصلاحها.

٥-٢/٦ تقص الأسلاك والقضبان غير المستمرة لعمق لا يقل عن (٥ملم) تحت منسوب السطح وتغطى أماكن القطع بالملاط وينعم سطحها قبل البدء بأعمال العزل.

٥-٣ **طبقات العزل المائي:** ينفذ العزل المائي على طبقات كالتالي:

٥-٣/١ **طبقة الطلاء التمهيدي:** تنفذ هذه الطبقة على سطح جاف نظيف، خال من الزيوت والشحوم ومعالج بالماء قبل تنفيذ الطبقة، ويطلى السطح بالطلاء التمهيدي بمعدل (٣ ل/م^{٢}) على الأقل حسب درجة خشونة سطح الطبقة التحتية.ويلزم جفاف الطلاء التمهيدي قبل تركيب الطبقة التالية.

٥-٣/٢ **طبقة العزل المائي**

٥-٣/٢/١ تفرش طبقة العزل المائي بشكل سائب مع وصلات تراكب لا تقل عن (٨٠ ملم) ملحومة بالكامل ويتم اختيار طريقة لحام الوصلات طبقاً لإرشادات الشركة الصانعة.

٥-٣/٢/٢ لا تقص طبقات العزل المائي ولا تثقب بعد وضعها.

٥-٣/٣ **المواد المانعة لتسرب الماء:** تطلى طبقات العزل المائي بمادة مانعة لتسرب الماء على النحو التالي:

٥-٣/٣/١ تكون لزوجة محلول المواد المانعة لتسرب الماء مناسبة بحيث يمكن طلاؤها على جميع الأسطح بكمية كافية وبمعدل التغطية الموصى به من قبل الشركة الصانعة. ويستخدم الصنف الملائم من المواد المانعة لتسرب الماء للأسطح الخارجية، ويتم الطلاء فوق مستوى طبقة العزل.

٥-٣/٣/٢ تطلى المواد المانعة لتسرب الماء على شكل وجه واحد غزير أو وجه طلاء غني باستعمال الفرشاة أو بالرش وعند درجة حرارة مناسبة طبقاً لتوصيات الشركة الصانعة، ما لم يطلب خلاف ذلك. يكون التراكب الجانبي للفائف الأغشية من (٧٠ إلى ١٠٠ملم) أما التراكب الطولي فيكون من (١٠٠ إلى ١٥٠ ملم).

٥-٤ **حماية طبقات العزل**

٥-٤/١ **الأسطح المستوية**

٥-٤/١/١ توضع طبقة فصل من حبيبات رمل خشن بمعدل (٣كغ/م^{٢}) على طبقات العزل المائي مدفونة في طبقة الطلاء البيتوميني وتلصق بشكل جيد وتام بالطبقة السابقة إما بمادة لاصقة أو بلحام الشعلة (اللحام بالصهر) أيهما المحدد للصق طبقات العزل المائي.

٥-٤/١/٢ يركب البلاط ويوضع فوق فرشة من الرمل سمكها (٣٠ ملم) ، ولها ميول تماثل ميول الطبقة التي تحتها. ولا تزيد الفراغات بين البلاط على (٥ ملم) ويتم ملؤها بالرمل الناعم. أما الفراغات على طول الجدران أو الدروة أو البروزات الأخرى والتي لا تتسع لبلاطة كاملة، فإنها تعبأ بالحصى.

٥-٤/١/٣ في حال عدم تركيب بلاط على السطح، تفرش طبقة من الحصى بسماكة لا تقل عن (٥٠ملم) فوق طبقة الفصل.

٥-٤/٢ **الأسطح غير المستوية:** تحمى الأسطح غير المستوية بتكسيتها من الخـارج بمـوادٍ كالقرميد أو الخرسـانة أو الألـواح المعدنيـة، وتثبـت وفـق متطلبـات الجـدول (6.7.3.7, SBC 201)

٥-٤/٣ **ملحقات المبنى الموضوعة على السطح:** تثبت الملحقات الموضوعة على السطح مثل خزانات المياه والسخانات الشمسية وأنابيب تمديدات التزويد بالمياه أو أي جزء منهـا على ركائز موزعة للحمل لضمان عدم تضرر العزل المـائي وأن لا يقـل ارتفـاع الركائز العمودية عن الارتفاع الذي يسمح بإجراء أعمال الصيانة السفلية اللازمة لها، وأن يتم عزل الركائز بمواد العزل المناسبة وبما يضمن عدم نفاذ الماء من خلالها.

٥-٥ وصلات التثبيت

٥-٥/١ تركب شرائح منفصلة من العزل المائي على طول الجدران ودروات السطح وقواعد الماكينات بحيث تتراكب مع شرائح العزل المائي الأفقية وتكون شرائح العزل الرأسية من طبقتين على الأقل.

٥-٥/٢ تمتد طبقة العزل الأفقي في المستوى الرأسي مسافة لا تقل عن (١٠٠ ملم) من سطح الطبقة.

٥-٥/٣ يثبت الطرف العلوي للعزل الرأسي باستخدام شريحة معدنيـة مثبتـة فـي الجـدار بمسامير أو خوابير غير قابلة للتآكل بتباعد لا يزيد على (٣٠٠ ملم).

٥-٥/٤ يعبأ الفراغ بين الشريحة المعدنية والجدار بمادة مانعة للتسرب وفق البند (٥-٣/٣).

٥-٦ العزل المائي للفواصل

٥-٦/١ تنفذ فواصل في الطبقات العازلة بحيث تتطابق مع الفواصل في أجزاء المنشأة.

٥-٦/٢ تعبأ الفواصل بمادة عازلة قادرة على منع نفاذ الماء من خلال الفواصل إلـى داخـل المبنى، ومقاومة للإجهادات المتوقع حدوثها من أي تحركات للفاصل بما فـي ذلـك تغيرات درجة الحرارة.

٥-٦/٣ يغطى الفاصل المعبأ بمادة منع التسرب بشرائح مناسبة معتمدة.

٥-٧ صرف مياه السطح

٥-٧/١ تصرف مياه الأمطـار علـى الأسـطح وفـق اشـتراطات البـاب الـسادس مـن (ك.ب.س ٧٠٠).

٥-٧/٢ تكون صفايات الأسطح من الـ (PVC) المقاوم للأشعة فوق البنفسجية ما لـم يـذكر خلاف ذلك، ويكون لها شفة ملحومة بحيث تكون متوافقة مع مواد العزل المائي. ولا

يرتفع أعلى الصفاية عن مستوى طبقات العزل المائي المجاورة. ويلزم تأمين موانـع حصى من الصاب المجلفن - ما لم يذكر خلاف ذلك - ملاصقة للصفاية إذا كانـت الأسطح مفروشة بالحصى.

٥-٨ **العناصر الواقعة تحت سطح الأرض:** تعزل عناصر المباني المعرضة كلياً أو جزئيـاً لضغط هيدروستاتيكي بسبب المياه السطحية وتلك التي تقـع فـوق منـسوب الميـاه السطحية وتتعرض للرطوبة فقط وكذلك العناصر التي تتعرض إلـى ميـاه جارفـة كالفيضانات والسيول وفق اشتراطات الفصل (٣-١٦ ، ك.ب.س ٣٠٠).

٥-٩ الجدران الخارجية

٥-٩/١ تعزل الجدران الخارجية بمواد عزل معتمدة لمنع تسرب الرطوبة وبخار الماء وفـق الباب الرابع من هذه الاشتراطات.

٥-٩/٢ يحقق التراكب بين مواد العزل الرأسي والعزل الأفقي اشتراطات الفصل (٥-٥).

٥-١٠ المواصفات القياسية السعودية المرجعية

٥-١٠/١ م ق س ٨١٦ – اللباد القاري (البتيوميني) الصامد للرطوبة

٥-١٠/٢ م ق س ١٠٥٢ – لفات لباد الألياف الزجاجية المغطاة بطبقة من البيتومين

٥-١٠/٣ م ق س ١٩٣١ – الإسفلت المستخدم لعزل الرطوبة ومنع تسرب الماء

٥-١٠/٤ م ق س ٢٠٥٧ – الأساس الإسفلتي المستخدم في الأسطح وعزل الرطوبـة ومنـع تسرب الماء.

٥-١٠/5 م ق س ٢٦٣٣ – الشرائح العازلة من البتيومين المعدل ببوليمرات البولي بـروبلين والمقواة بالبوليسترل.

٥-١٠/٦ م ق س ٢٦٣٤ – الشرائح العازلة من البتومين المعدل ببوليمرات البـولي بـروبلين والمقواة بالبوليستر والالياف الزجاجية.

٥-١٠/٧ م ق س ٢٦٤٧ – الشرائح العازلة من البتيـومين المعـدل بالـستايرين بيوتـاراايين ستايرين والمقواة بالبوليستير والألياف الزجاجية.

٥-١٠/٨ م ق س ٢٦٤٨ – الشرائح العازلة من البتيـومين المعـدل بالـستايرين بيوتـادايين ستايرين و المقواة بالألياف الزجاجية.

٥-١٠/٩ م ق س ٢٢٦٤ – الإسفلت المستخدم في الأسقف.

الباب السادس
المنشآت الخاصة

٦-١ **المجال:** تطبق اشتراطات هذا الباب على أنواع من المنشآت الخاصة مثل المنشآت الغشائية، والمنشآت المؤقتة وممرات المشاة والأنفاق والمظلات و سُقُف الممرات والمداخل واللافتات والأبراج واللاقطات الهوائية والمسابح.

٦-٢ **المنشآت الغشائية (Membrane Structures)**

٦-٢/١ **عام**

٦-٢/١/١ تختص اشتراطات هذا الفصل بالمنشآت المغطاة بأغشية منفوخة بالهواء والمنشآت الغشائية المشكلة بنفخ الهواء أو المدعمة بالكابلات أو الهياكل المعدنية كما هي معرفة في البند (4.4.2.2, SBC 201) والتي تشيد لمدة تزيد على (١٨٠) يوماً .

٦-٢/١/٢ تطبق فقط على المنشآت الغشائية التي تشيد لمدة أقل من (١٨٠) يوماً إشتراطات الكود للحماية من الحريق (ك.ب.س.٨٠٠)

٦-٢/١/٣ تطبق على المنشآت الغشائية المشيدة لغير الإستخدام البشري اشتراطات البند (٦-٢/٣) والبند (٦-٢/٦) فقط.

٦-٢/٢ **أنواع التشييد**

٦-٢/٢/١ **التشييد نوع II B** (**Type II B Construction**) : يطلق هذا التصنيف على المنشآت غير القابلة للإشتعال والمنشآت الهيكلية أو الكابلات المعلقة المغطاة بأغشية متوافقة مع البند (٦-٢/٣).

٦-٢/٢/٢ **التشييد نوع IV** (**Type IV Construction**): يطلق هذا التصنيف على المنشآت من هياكل خشبية مغطاة بأغشية متوافقة مع البند (٦-٢/٣).

٦-٢/٢/٣ **التشييد نوع V** (**Type V Construction**) يطلق هذا التصنيف على المنشآت الغشائية غير المشمولة بالبندين (٦-٢/٢/١ و ٦-٢/٢/٢).

٦-٢/٣ **الغشاء ومادة البطانة الداخلية:** تكون البطانة الداخلية والأغشية من مادة غير قابلة للاشتعال أو من مادة مقاوِمة للهب وفق اشتراطات الحماية من الحريق (ك. ب. س. ٨٠٠) ومتطلبات اختبار الجهة المصنِّعة, ويستثنى من ذلك الأغطية البلاستيكية المستخدمة في البيوت الزجاجية وأحواض تربية الأحياء المائية التي تقل سماكتها عن (٥٠٠مم).

٦-٢/٤ **الحدود القصوى للإرتفاع ومساحة البناء :** تُحدَّد مساحة البناء الغشائي وارتفاعه وفق

متطلبات (Table 3.3, SBC 201)، ما عدا ما ورد في الفصل (3.6, SBC 201) ويستثنى من ذلك الأبنية الغشائية غير القابلة للاشتعال التي تستخدم سُقُفاً فقط.

٦-٢/٥ **البناء المختلط:** يسمح باستخدام المنشآت الغشائية المتوافقة مع هذا الفصل ضمن مبانٍ أخرى بشرط أن تكون حدود المساحة والارتفاع وفق البند (٦-٢/٤).

٦-٢/٥/١ **الغشاء غير القابل للاشتعال:** يسمح باستخدام الغشاء غير القابل للاشتعال سقفاً أو منوراً في أي بناء أو بهو مفتوح في بناء بشرط أن لا يقل ارتفاعه عن (٦,١م) فوق أي أرضية أو شرفة.

٦-٢/٥/٢ **الغشاء المقاوِم للهب:** يسمح باستخدام الغشاء المقاوم للهب سقفاً أو منوراً في جميع أنواع التشييد (IIB, III, IV and V) بشرط أن لا يقل ارتفاعه عن (٦,١م) فوق أي أرضية أو شرفة.

٦-٢/٦ **التصميم الهندسي:** يُصمَّم المنشأ الغشائي وينفذ ليقاوم الأحمال الساكنة، والأحمال الناتجة عن الشد أو النفخ ، والأحمال المتحركة بما فيها الرياح و الفيضان والأحمال الزلزالية وفق الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س. ٣٠٠).

٦-٢/٧ **أنظمة النفخ:** تُزوَّد المنشآت المدعمة بالهواء المضغوط بأنظمة نفخ أساسية وأخرى احتياطية لتلبي المتطلبات الدنيا في البنود (4.4.2.8.1 through 4.4.2.8.3, SBC 201).

٦-٣ المنشآت المؤقتة

٦-٣/١ **عام:** تُطبَّق اشتراطات هذا الفصل على الخيام والمنشآت الغشائية الأخرى التي تشيد لفترة أقل من (١٨٠) يوماً.

٦-٣/٢ **التصريح بالبناء:** يستأذن مسؤول البناء في بناء أي من المنشآت المؤقتة التي تغطي مساحة تزيد على (١١م٢) بما في ذلك الممرات التي تصل بين مساحات تستخدم نفس المداخل والمخارج ومعدة لإجتماع ما لا يقل عن (١٠) أشخاص .

٦-٣/٣ **وثائق التشييد:** تشتمل وثائق التشييد المقدمة عند طلب الإذن لتشييد بناء مؤقت على، مخطط الموقع الذي يوضح مكان البناء المؤقت، ومعلومات توضح وسائل الخروج وسعة الإشغال.

٦-٣/٤ **الموقع:** تقام المنشآت المؤقتة في مواقع تحقق اشتراطات الكود للحماية من الحريق (ك.ب.س. ٨٠٠) المبنية على تقدير مقاومة الجدران الخارجية في نوع البناء المقترح للحريق.

٦-٣/٥ **سبل الهروب:** تُنفَّذ سبل الهروب في المنشآت المؤقتة وفق متطلبات (Chapter 8, SBC 201) وبطول لا يزيد على (٣٠م).

٦-٤ ممرات المشاة والأنفاق

٦-٤/١ **عام :** تُطبَّــق اشتراطات هذا الفصل على الممرات الموصلة بين المباني مثل ممــرات المشاة والأنفاق الواقعة فوق مستوى الأرض أو تحته, على ألا تُحــسب ممــرات المــشاة ضمن مساحةالإشغال أو عدد الأدوار أو ارتفاع المباني المترابطة التي تعامــل كمبــان منفصلة .

٦-٤/٢ **مواد بناء الممرات ومحتواها :** تُنفَّــذ ممرات المشاة من مواد غير قابلة للاشــتعال، أو من مواد المباني التي تربط بينها , بشرط موافقة مسؤول البناء على المواد والــديكورات المستعملة في ممرات المشاة.

٦-٤/٣ **حواجز الحريق بين ممرات المشاة والمباني:** تُفصل ممرات المشاة عن داخــل المبــاني بجدران حاجزة للحريق مقاومتهــا لا تقــل عــن (٢) ســاعة وفــق متطلبــات البنــد (4.4.4.5, SBC 201).

٦-٤/٤ **الطريــق العــام:** تُنفَّـــذ ممــرات المــشاة فــوق الطريــق العــام وفــق متطلبــات (Chapter 12, SBC 201).

٦-٤/٥ **المخارج:** تُنفَّــذ المخارج بحيث يتحقق الوصول إلى ممر المشاة في كافة الأوقات.

٦-٤/٦ **عرض الممر:** لا يقل عرض الممر الخالي من العوائق عن (٩٠٠مم) ولا يزيد العــرض الكلي للممر على (٩م).

٦-٤/٧ **طول مسلك الهروب:** يحدد طول مسلك الهروب خلال ممر المشاة وفق متطلبــات البنــد (4.4.4.9, SBC 201).

٦-٤/٨ **أنفاق المشاة :** يُفصل بين أنفاق المشاة والمباني المرتبطة بها بحاجز مقاوم للحريــق لا تقل مقاومتــه عــن (٢) ســاعة علــى أن تحمــى الفتحــات فــي النفــق وفــق البنــد (4.8.15.3, SBC 801).

٦-٤/٩ **التهوية:** تُزوَّد الممرات المغلقة وأنفاق المشاة بفتحات تهوية دخان وحرارة وفقاً لمتطلبات المجموعــة الأولــى مــن صــنف المبــاني الــصناعية (Group F-1) فــي (Chapter 7, SBC 801).

٦-٥ المظلات والسُّقُف

٦-٥/١ **التصميم والتنفيذ:** تصمم المظلات والسقف وتنفذ بحيث تقاوم أحمال الريــاح والأحمــال الجانبية الأخرى والأحمال الحية وفق الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س. ٣٠٠) ويراعــى الشكل والفتحات والخصائص المماثلة التي تخفف من الضغوط أو الأحمال.

٦-٥/٢ تختار أطر المظلات والسقُــف بجميع أنواعها من مواد غير قابلة للاشــتعال أو معالَجــة لمقاومة الحريق وفق متطلبات (4.4.5.3,and 4.4.5.4, SBC 201).

٦-٦ **المظلة الممتدة فوق الطريق العام**

٦-٦/١ **السماكة:** لا تزيد سماكة أو ارتفاع المظلة الممتدة فوق الطريق العام على (٩٠٠مم) للمظلة التي تمتد مسافة تزيد على ثلثي المسافة بين حدود الملكية وحافة الرصيف ولا على (٢,٨م) إذا كانت تمتد أقل من ذلك.

٦-٦/٢ **تشييد السطح:** يُصمَّم سطح المظلة وينفذ وفق متطلبات (Chapter 11, SBC 201) على أن تصرف مياه الأمطار الساقطة من السطح بعيداً عن رصيف المشاة .

٦-٦/٣ **تركيب المظلة :** يحظر تركيب المظلة بطريقة تُعيق عمل أي أنبوب تصريف خارجي أو حركة مرور المشاة من الأدراج أو المخارج أو تعيق تركيب إضاءة الشارع أو صيانتها.

٦-٦/٤ **التصميم :** تصمَّم المظلة وفق الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س. ٣٠٠) بحيث تثبت في المبنى بالكامل وتحمى من التدهور والتلف, وتشيد من مواد غير قابلة للاشتعال.

٦-٧ **اللافتات :** تصمم اللافتات وتنفذ وفق الإشتراطات الإنشائية (ك . ب. س. ٣٠٠).

٦-٨ **أبراج الراديو والتلفزيون**

٦-٨/١ **عام:** بالإضافة إلى الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س.٣٠٠) ومتطلبات (Chapter 6, SBC 201) الخاصة بتحديد مقاومة المباني للحريق من أجل دعم المنشآت فوق السطح ، تصمم وتنفذ أبراج الراديو والتلفزيون وفق اشتراطات هذا الفصل.

٦-٨/٢ **مكان ومدخل البرج :** تجهز الأبراج بوسائل وصول ميسرة و سريعة لأغراض المعاينة والصيانة . كما تنفذ الأبراج وملحقاتها بحيث لا تتعدى على أي من الممتلكات العامة والخاصة أو تعيق خطوط مرافق كهربائية، إلا بموافقة خطية من صاحب الملكية أو المرفق الذي جرى التعدي عليه.

٦-٨/٣ **التشييد:**تُصمَّم الأبراج وتبنى من مادة مقاومة للصدأ وغير قابلة للاشتعال وفق الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س. ٣٠٠) على أن تصنف الأبراج التي يقل ارتفاعها عن (٣٠ م) من النوع (IIB).

٦-٨/٤ **الأحمال:** تُصمَّم الأبراج لتقاوم حمل الرياح والأحمال الذاتية وفق الاشتراطات الإنشائية (ك.ب.س. ٣٠٠).

٦-٨/٥ **التأريض:** تؤرض الأبراج على نحو دائم وفاعل وفق الإشترطات الكهربائية (ك.ب.س ٤٠٠) .

٦-٩ أحواض السباحة ووسائل السلامة

٦-٩/١ **عام:** تُطبَّــق على أحواض السباحة اشتراطات هذا الفصل , بالإضافة إلى بنــود الكــود ذات العلاقة.

٦-٩/٢ **أحواض السباحة العامة:** تحاط أحواض السباحة العامة بسياج لا يقل ارتفاعه عن (١,٣م) ولا تسمح فتحاته الجانبية بمرور كرة بقطر (١٠٠مم) بحيث يمنع مرور الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، إلا من خلال بوابات ذاتية الإغلاق والإقفال .

٦-٩/٣ **أحواض السباحة في المباني السكنية:** تحاط أحواض السباحة في المباني السكنية بــسياج لا يقل ارتفاعه عن (١,٢م) من خارج السياج ولا تسمح فتحاته الجانبيــة بمــرور كــرة بقطر (١٠٠مم) وذلك وفق متطلبات البنــود (4.4.9.4.1through 4.4.9.4.3, SBC 201) باستثناء أحواض السباحة أو أحواض المياه المعدنية المزودة بأغطية أمان آلية وفق البنــد (4.4.9.4, SBC 201) .

٦-٩/٤ **تحذير:** تُحمى مخارج مياه الصرف أو التنظيف لمنع احتباس مستخدمي الأحواض وفــق متطلبات البند (4.4.9.5,SBC 201).

الباب السابع
الحماية من القوارض

٧-١ **عام:** يختص هذا الباب بالاحتياطات اللازمة لحماية المباني من القوارض بما فيها أماكن تخزين وتجهيز المواد الغذائية أو الأعلاف.

٧-٢ **فتحات التهوية في حائط الأساس:** تُغطى فتحات حائط الأساس بكاملها بألواح معدنية مثقبة لا تقل سماكتها عن (١,٨مم) ، أو ألواح معدنية ممتدة لا تقل سماكتها عن (١,٢مم) أو شبك من الحديد الزهر أو الألمنيوم أو شبك معدني قطر أسلاكه لا يقل عن (٠,٩مم) وبفتحات لا تتجاوز (٦مم).

٧-٣ **حماية الأساس والجدران الخارجية:** تغلق الفراغات حول الأنابيب والكابلات الكهربائية والقنوات الأخرى، والفتحات في الجدران بمونة الأسمنت أو البلك أو معدن غير قابل للصدأ لمنع مرور القوارض.

٧-٤ **الأبواب:** تثبت الأبواب المحمية بصفائح معدنية بحيث تتحرك بحرية على أن لا يتجاوز الخلوص بين الباب عند إغلاقه وعضادة الباب أو العتبة (٩,٥مم).

٧-٥ **النوافذ والفتحات:** تغطى النوافذ والفتحات الموجودة في الجدران الخارجية ضمن (٦٠٠مم) فوق مستوى الأرض تغطية كاملة بشبك معدني قطر أسلاكه لا يقل عن (٠,٩مم). في حالة الفتحات التي لايشملها هذا الفصل وتكون عرضة لمرور القوارض عن طريق الأنابيب والفتحات الأخرى يرجع للبند (16.1.5, SBC 201).

الباب الثامن

اللوحات الإعلانية

٨-١ **عام**

٨-١/١ **المجال**: تختص اشتراطات هذا الباب بتركيب اللوحات الإعلانية.

٨-١/٢ **التركيب:** تُركب اللوحة الإعلانية بحيث لا تحجب الرؤيه عن لوحات مخارج الطوارئ، أو إرشادات الاتجاهات أو تشوش على اتجاهاتها أو معاينتها، ويحافظ على الواجهة الإعلانية للوحات الإعلانية نظيفة وواضحة المعالم.

٨-١/٣ يصدر مسؤول البناء تصريحاً بتركيب اللوحات الإعلانية المتوافقة مع اشتراطات هذا الباب، ولائحة "الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية" الصادرة عن الوزارة.

٨-٢ **التعريفات:** التعريفات التالية خاصة بالمصطلحات المستخدمة في هذا الباب ويرجع إلى (Chapter15, SBC 201) لباقي التعريفات.

٨-٢/١ **لوحة**: أية لوحة أو تركيبة أو سياج، أو مكان، أو وسيلة إعلان لمباشرة الإعلان عليها سواء بالكتابة أو بالنقش أو بالأحرف، أو بالرسم متى كانت قائمة بذاتها، أو كانت جزءاً من منشأ متصلة به أو منقوشة عليه، أو في أي صورة أخرى من صور العرض على المباني والمنشآت وقصد بها الإعلان أو لفت الانتباه.

٨-٢/٢ **هيكل إعلاني**: هيكل يدعم أو قادر على دعم لوحة إعلانية، وقد يكون مرتكزاً على قائم واحد، أو يكون الهيكل قائماً بذاته لا يستند إلى أي مبنى أو هيكل آخر.

٨-٢/٣ **مساحه العرض**: المساحة المتاحة لعرض الرسالة الإعلانية.

٨-٢/٤ **مساحه العرض المتنقلة:** مساحه إعلانية مؤقتة، تثبت على هيكل إعلاني ثابت، تنقل من هيكل إعلاني إلى أخر.

٨-٢/٥ **لوحة إعلانية مجمعة:** لوحه إعلانية مكونه من مجموعة من سارية وشاشات فوق أسطح المبنى.

٨-٢/٦ **اللوحة الإعلانية الكهربائية:** اللوحة الإعلانية التي بها تمديدات كهربائية داخليه، لذا لا تعتبر اللوحات الإعلانية المضاءة خارجياً لوحات كهربائية.

٨-٢/٧ **اللوحة الإعلانية الأرضية:** لوحة إعلانية مثبته في الأرض بما لا يقل عن قائم واحد.

٨-٢/٨ **لوحة إعلانية ذات قائم واحد:** لوحات إعلانية مرفوعة على قائم واحد فقط مثبت في الأرض.

٨-٢/٩ **اللوحة الإعلانية البارزة:** لوحة إعلانية بارزة مثبتة على حائط المبنى و على هيكل إعلاني.

٨-١٠/٢ **اللوحة الإعلانية على أسطح المباني**: لوحات إعلانية مقامة على أسطح المبـاني، أو مرتكزة عليها.

٨-١١/٢ **اللوحة الحائطية:** لوحة مرتكزة أو مستندة على حائط تكون فيها المساحة الإعلانيـة للوحة موازية للجدار الخارجي.

٨-٣ **أماكن اللوحات الإعلانية:** تبنى وتركب وتصان اللوحات الإعلانية بحيث لا تعترض أو تعيق مخارج الطوارئ أو أي باب أو شباك أو فتحة تستخدم مخرجاً للطـوارئ أو للتهوية، و ألا تعترض أو تعيق المرور من أحد جوانب سطح المبنى إلـى الجوانـب الأخرى.

٨-٤ **تحديد المسؤولية:** يكتب على المساحة الإعلانية بوضوح اسم الشخص أو المؤسـسة أو الشركة التي ركبت أو أنشأت اللوحة الإعلانية، و المسئول عـن صـيانتها، وأي معلومات أخرى يراها مسؤول البناء.

٨-٥ **التصميم والتشييد**

٨-١/٥ تصمم وتشيد اللوحات الإعلانية وفق اشتراطات البـاب الأول مـن (ك.ب.س٣٠٠) وبما يتوافق مع لائحة "الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية" الصادرة عـن الوزارة.

٨-٢/٥ للحصول على التصريح بإقامة اللوحة الإعلانية، تقدم لمـسؤول البنـاء الرسـومات والمستندات التصميمية للوحات الإعلانية شامله الأبعاد والمواد وتفاصيل التشييد بمـا فيها الأحمال وحسابات الإجهاد ونظم التثبيت،.

٨-٣/٥ تصمم اللوحات الإعلانية لتتحمل أحمال الرياح وفقاً للفـصلين (١-٦ و ١-٧) مـن (ك.ب.س ٣٠٠).

٨-٤/٥ تصمم اللوحات الإعلانية لتتحمل إجهاد الضغط على ألا يتعدى إجهاد ضغط الهياكـل الفولاذية أو مسامير التثبيت (٢٥%) من الحد الأعلى لتحملها.

٨-٥/٥ تصمم السلاسل، والكوابل، والحبال الفولاذية المستخدمة في التصميم بحيث لا يتجاوز إجهاد التشغيل (٢٠%) من الإجهاد الأقصى للمواد المستخدمة.

٨-٦ التوصيلات الكهربائية

٨-٦/١ تضاء اللوحات الإعلانية بالطاقة الكهربائية، وتركب الأجهزة والتمديدات المستخدمة وفقاً للاشتراطات الكهربائية(ك ب س٤٠٠)، والاشتراطات الكهربائية الواردة في لائحة "الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية" الصادرة عن الوزارة.

٨-٦/٢ يمنع استخدام اللهب في الإعلان إلا إذا كان مصرحاً به وللغرض المصمم من اجله فقط.

٨-٦/٣ لا تزيد المساحة الإعلانية للوحات المضاءة داخلياً على (١٥ م^{٢})، وفق لائحة "الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية" وتحتوي كبينة اللوحة الإعلانية على لمبات إضاءة، على أن تبعد لمبات الإضاءة وتمديداتها مسافة لا تقل عن (٥١٠ مم) من المساحة الإعلانية للوحه، إذا كانت تلك المساحة الإعلانية من البلاستيك أو الخشب.

٨-٧ المواد القابلة للاحتراق

٨-٧/١ يمنع استخدام المواد القابلة للاحتراق في اللوحات الإعلانية إلا إذا استخدمت كحلية، أو للتثبيت فيسمح بها بعد موافقة مسؤول البناء.

٨-٧/٢ يسمح باستخدام المواد البلاستيكية كمساحة إعلانية أو أحرف أو كحليه إذا لم تكن سرعة احتراقها تزيد على (٦٤مم/ثانية) وفقاً للاختبارات في البند (15.7.1.1, SBC 201).

٨-٧/٣ يسمح باستخدام البلاستيك في اللوحات الإعلانية المضيئة وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة "الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية"، وتبعاً لنوعية اللوحة الإعلانية وتصنيفها.

٨-٧/٤ يسمح باستخدام البلاستيك في اللوحات الإعلانية غير المضيئة، على ألا تزيد المساحة الإعلانية على (١٠٢ م^{٢}) للوحة الإعلانية الواحدة.

٨-٧/٥ يسمح باستخدام البلاستيك المعتمد كأحرف وكحليه، على المساحة الإعلانية البلاستيكية المعتمدة.

٨-٨ اللوحات ذات أجهزة حركة

٨-٨/١ يوفر للوحات الإعلانية ذات الأجزاء المتحركة أو الزخارف أو الزينة، إجراءات سلامه من الأعطال للحماية من تفكك أجزائها أو سقوطها، أو تأثر مركز ثقل اللوحة بما يزيد على (٣٨٠مم).

٨-٢/٨ يكون جهاز الحماية قادراً على تحمل أوزان الأجزاء أو الزخارف، بالإضافة لحاويـه الأجزاء الميكانيكية، التي تحرك الأجزاء المتحركة أو الزخارف.